

تاديه وقلبه شرح جمع صيرت عند صيد تجوز عنها فلعها انه ياخذها
منها اذا ظهرت حياتها كما في القنية معون الملقى سئل عن شخص مات وهو
يقا صغيرة في حضنة ابها فتزوجت الاب باجنبي والبيت عم فهل له ان يخذها
فما احاب انه لم يكن للبيت من يقدم عليه فذا خذها بشي رحمة ام شرح
الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لم يكن للاب ان يبيعها لم يثبت عندها ما يخرج لعنارة
يرجع شابة الام الى القاني فاذا امر القاني بالبيع كان له ان يبيعها لانه قام مقام القاني
معون الملقى قد تم الام على الاب والحضنة ان طلبت جمع كونت وصية الام
احز وستك الصغيرة الام المخرج بنت الاب فلا باب ان يخذ منها جرح الاب
يلج اختيار بين الابوين فان كان فاسقا خشي عليه فالاولى له من الام جرح
كان في الاعمال من لا يوسى عليه وصية لتسقط لیس الحق الامسك ولو كانت
الصغيرة في الاعمال فاصحها اولى فان نساها ورافست تم قبلها في حق
فزوجت بالتم لا يسقط عنها اختيار والافق شرح القور في الحضنة الام وتزوج
عليها فمطقتة واذا اتت الام بعد الاستئذان اخذت جميعها في المخرجي اوه
ان الحارة تزوج الحار اب اذا بنت هذا التزوج الحاجة الحصة اب وبن في كما في
وهو المختار وعليه الاعتراف كما في بعض الشرح والعنوة معون الملقى
حق الام بالطلاق جمع الجوز الام اذا تزوجت بالتم لا يسقط عنها
الذوري للقطع وليس الابان جمع بولن من يلد حتى يبلغ حد الاستئذان
من اتصال حق الام اختيار شرح المختار ولو كان في الاعمال ابوين من خطي

اللعان من قذف بالزنا زوجته العفيفة وكل ما صلح شهدا
ايرضي ولده وطالب به ان يوجب العتق لآخر وان ابرجس حتى يلائق ان يكتب
نفيه فيجد فان لآخر لا عتق ولا عتبت حتى تلاعن ومصدرة تصفي نسب ولدها عت
كون لا يجب عليها المحل بهذا التصديق وصورة ان يقول هو الا ابرجس مرات اشهد
بانه ان صادقت فزنا رمتها بدم الزنا في الخامسة لعنة الله عليه ان كان اذ يباغي ارباها
بين الزنا من الزنا من الزنا في جميعه ثم يقول ابرجس اشهد باسمه انه لا يباغي ارباها
من الزنا وفي الخامسة غضبا عليه ان كان صادقا فيما رأت به الزنا ثم يرفق
القاضي بينهما فان قذف بغير الولد وبان الزنا ذكر في بافتان ثم يرفق القاضي
ونفي عنه ونسب ولجده باسمه وبنه بطلت فان كذب نفسه عد وحلها نكاحها ولذا ان قذبت
عزها هذا الزنيت فحذبت وبزنت وهذا المحل سنة زنا ولا ينفى القاني
المحل صدر الشريعة وعنى في الولد زناه التهنيت وسواء ابا والولادة
مع وبعد او لا عن في حالته وان نفى اول توأمين واقر بالاحز عد في عكسه لعن مع حبسها
ع الوجهين صدر

النفقة والغتم سئل عن له والدفتر وهو مترجم
الرسا والولد في هل للمترجم النفقة والده زوجته ام لا احاب نعم تلم نفقة ما
سئل عن صنف القيد على اجماع ثم تزوج بكر بالنفقة وزوجت اليه
هل يشق عليه كسونه ونفقة ام لا احاب نعم يشق ذلك لعدم المنع من تملكها من
المحل المزبور لا نفقة للصغير ثم اتى لاحكامه سو وكات في بيت الزوج اوفى
جرح على وسرهما الطرظ فكذا يرحم صغير
بعض الاب استيق
واضح ولو كانت الانثى بالتم وكان الذكور بالتم اعلم ان حق زنا كالحق والحزن في قول
حال في المجمع حتى لو كان الغت لم يجب نفقة على من جرح بعد الارث مطلق يجب
عبر عليه اي على الاقارب مع
بهم حرة يجب الدار في الغتم والمكمل والموسر ولا يجوز تزوج
في كسنا الشجاع نفقة الولد على الابن الموسر
معين الملقى يجب النفقة للزوجة على زوجها ولو صغير
جرح قدر على الكسب اولا بزازية
بعض الملقى بعد على الوطى اوفى ولو سئل او كاذبة او كبيرة ارضية تطيق الوطى او شهية عتية

سئل عن رجل تزوج امرأة
فماتت وله ولد صغير
سئل عن رجل تزوج امرأة
فماتت وله ولد صغير
سئل عن رجل تزوج امرأة
فماتت وله ولد صغير